

Journal DOI:

<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:

info@ashurjournal.com

Journal home page:

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



This journal is open access & Indexed in

IRAQI
Academic Scientific Journals

Google **إبادة العظمى**

Crossref

Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 June 5

Accepted: 2025 June 22

Publishing: 2025 September 1

Fact-finding committees and the possibility of holding criminals accountable internationally in Iraq: A study of legal mechanisms and practical challenges.

Hassan Saleh Mahdi Nasser

Prof. Dr. Ansam Qasim Haji

Imam Al-Kadhim University College / Babylon Branch

hasantarmea@gmail.com

Abstract

This study examines fact-finding committees and international accountability mechanisms for criminals in Iraq through legal and practical analysis. Since 2003, Iraq has established various truth-seeking and accountability mechanisms to address violations and crimes committed during different periods of its contemporary history, yet these mechanisms face significant challenges that limit their effectiveness. The research analyzes two main areas: parliamentary fact-finding committees in Iraq and possibilities for international accountability. The study reveals that while parliamentary committees possess extensive legal powers under the 2005 Constitution and Parliament's Internal Rules, their effectiveness remains limited due to political interference, lack of binding implementation mechanisms, and insufficient technical expertise. Regarding international accountability, Iraq faces challenges due to non-ratification of the Rome Statute, absence of comprehensive international crimes legislation, and political obstacles to international cooperation. The methodology combines doctrinal legal analysis with empirical evaluation, examining cases such as the Mosul fall investigation, Iraqi High Criminal Court trials, and international prosecutions under universal jurisdiction. Key findings indicate a significant gap between intended objectives and practical implementation of both domestic and international accountability mechanisms. The study concludes with recommendations including amending Parliament's Internal Rules to include binding follow-up mechanisms, developing competence-based committee membership standards, considering accession to the Rome Statute, and enacting comprehensive international crimes legislation.

Keywords: Fact-finding committees, International accountability, Iraq, Parliamentary oversight, International criminal law, Universal jurisdiction.

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات



معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ٥	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يونيو ٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

لجان تقصي الحقائق وإمكانية مساءلة المجرمين دولياً في العراق: دراسة في الآليات القانونية والتحديات العملية.

الباحث: حسن صالح مهدي ناصر

إشراف: أ. د. أنسام قاسم حاجي

كلية الامام الكاظم الجامعة / فرع بابل

البريد الإلكتروني hasantarmea@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة لجان تقصي الحقائق وآليات المساءلة الدولية للمجرمين في العراق من خلال تحليل قانوني وعملي. منذ عام ٢٠٠٣، أنشأ العراق آليات مختلفة لتقصي الحقائق والمساءلة لمعالجة الانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال فترات مختلفة من تاريخه المعاصر، إلا أن هذه الآليات تواجه تحديات كبيرة تحد من فعاليتها. يحلل البحث مجالين رئيسيين: لجان تقصي الحقائق البرلمانية في العراق، وإمكانات المساءلة الدولية. تكشف الدراسة أنه على الرغم من تمتع اللجان البرلمانية بصلاحيات قانونية واسعة بموجب دستور عام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للبرلمان، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة بسبب التدخل السياسي، وغياب آليات التنفيذ الملزمة، ونقص الخبرة الفنية. فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، يواجه العراق تحديات بسبب عدم التصديق على نظام روما الأساسي، وغياب تشريعات شاملة للجرائم الدولية، والعقبات السياسية أمام التعاون الدولي. تجمع المنهجية بين التحليل القانوني النظري والتقييم التجريبي، وتدرس قضايا مثل تحقيق سقوط الموصل، ومحاكمات المحكمة الجنائية العليا العراقية، والمحاكمات الدولية بموجب الولاية القضائية العالمية. تشير النتائج الرئيسية إلى وجود فجوة كبيرة بين الأهداف المنشودة والتطبيق العملي لآليات المساءلة المحلية والدولية. تختتم الدراسة بتوصيات، منها تعديل النظام الداخلي للبرلمان ليشمل آليات متابعة ملزمة، ووضع معايير لعضوية اللجان القائمة على الكفاءة، والنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وسن تشريعات شاملة للجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: لجان تقصي الحقائق، المساءلة الدولية، العراق، الرقابة البرلمانية، القانون الجنائي الدولي، الولاية القضائية العالمية.

المقدمة

شهد العراق منذ عام ٢٠٠٣ تحولات جذرية في نظامه السياسي والقانوني، حيث تبنت الدولة العراقية الجديدة مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة. وقد برزت الحاجة الملحة لآليات فعالة لتقصي الحقائق ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت خلال فترات مختلفة من تاريخ العراق المعاصر. في هذا السياق، تأتي أهمية دراسة لجان تقصي الحقائق كآلية رقابية برلمانية، وكذلك دراسة إمكانيات المساءلة الدولية للمجرمين في العراق.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الحاجة لفهم مدى فعالية الآليات المحلية والدولية في تحقيق العدالة الانتقالية والمساءلة في العراق. فمن جهة، تمثل لجان تقصي الحقائق البرلمانية أداة مهمة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وكشف حالات الفساد والإهمال (١). ومن جهة أخرى، تشكل الآليات الدولية للمساءلة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والآليات الأممية المتخصصة، خياراً مهماً في حالات عجز النظام القضائي المحلي عن تحقيق العدالة (٢).

لقد واجه العراق خلال العقدين الماضيين تحديات جسيمة في مجال حقوق الإنسان والمساءلة، بدءاً من الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق، مروراً بجرائم الاحتلال وما تلاه من عنف طائفي وإرهاب، وصولاً إلى الجرائم الوحشية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي ضد الشعب العراقي وخاصة الأقليات الدينية والعرقية (٣). هذه التحديات تتطلب فهماً عميقاً لآليات المساءلة المتاحة ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للجان تقصي الحقائق في العراق، وتقييم أدائها العملي، بالإضافة إلى دراسة الآليات الدولية المتاحة لمساءلة المجرمين والتحديات التي تواجه تطبيقها في السياق العراقي. كما تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تطوير هذه الآليات لتصبح أكثر فعالية في تحقيق أهدافها.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الفجوة الكبيرة بين الأهداف المرجوة من آليات تقصي الحقائق والمساءلة في العراق وتطبيقها العملي، مما يؤدي إلى محدودية فعاليتها في تحقيق العدالة والمساءلة. فرغم وجود أطر دستورية وقانونية للجان تقصي الحقائق البرلمانية وتوفر آليات دولية للمساءلة، إلا أن هذه الآليات تواجه عوائق سياسية وقانونية وإجرائية تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها في كشف الحقائق ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة في العراق.

من هنا تتبع مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن للجان تقصي الحقائق في العراق أن تسهم في تحقيق المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة، في ظل التحديات القانونية والعملية التي تواجهها؟
ومن الأسئلة الفرعية:

١. ما هو الإطار القانوني الدولي والمحلي المنظم لعمل لجان تقصي الحقائق؟
 ٢. ما هي أبرز الانتهاكات والجرائم التي استدعت تشكيل لجان تقصي حقائق في العراق؟
 ٣. ما التحديات التي تواجه لجان تقصي الحقائق في العراق من حيث التشكيل، الاستقلالية، وتنفيذ التوصيات؟
 ٤. إلى أي مدى يمكن الاستناد إلى نتائج لجان تقصي الحقائق كوسيلة لإحالة المتهمين إلى المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية؟
 ٥. ما هي الآليات المقترحة لتعزيز دور لجان تقصي الحقائق في العراق، وتمكينها من المساهمة في المساءلة الجنائية الدولية؟
- هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للجان تقصي الحقائق في العراق وتقييم إمكانيات المساءلة الدولية للمجرمين، بهدف تحديد التحديات التي تواجه هذه الآليات ووضع توصيات عملية لتعزيز فعاليتها في تحقيق العدالة والمساءلة.
- أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من كونها تملأ فراغاً في الأدبيات الأكاديمية العربية حول آليات تقصي الحقائق والمساءلة في السياق العراقي، وتقدم تحليلاً قانونياً شاملاً يمكن أن يفيد صناع القرار في تطوير السياسات والإصلاحات المؤسسية. كما تساهم في جهود تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، وتدعم حقوق الضحايا في الحصول على العدالة، مما يخدم التطوير الديمقراطي وبناء مؤسسات المساءلة الفعالة في العراق.
- فرضية الدراسة: يفترض هذا البحث أن لجان تقصي الحقائق تُشكّل إحدى الأدوات القانونية المهمة للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق، إلا أن الفعالية المحدودة لهذه اللجان، بسبب التحديات القانونية والسياسية والعملية، تُقوّض من فرص تحقيق المساءلة الجنائية الدولية للمجرمين. ومن ثم، فإن تطوير الأطر القانونية، وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية، شرطٌ أساس لتفعيل دور هذه اللجان وتمكين العراق من محاسبة مرتكبي الجرائم وفقاً للمعايير الدولية.

منهجية الدراسة: يعتمد البحث على المنهج التحليلي-الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بلجان تقصي الحقائق، إلى جانب استعراض نماذج مقارنة من تجارب دول أخرى، وتقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني العراقي لمتطلبات المساءلة الدولية. كما سيتم توظيف المنهج الاستقرائي في تتبع تطور عمل لجان تقصي الحقائق في العراق، من خلال مراجعة تقارير رسمية، ووقائع عمل هذه اللجان في فترات زمنية مختلفة (بعد ٢٠٠٣ تحديداً)، إضافة إلى تحليل التحديات السياسية والمؤسسية التي تواجهها.

هيكلية الدراسة: تتضمن هيكلية البحث مبحثين حيث جاء في المبحث الأول: لجان تقصي الحقائق في العراق وتناول المبحث الثاني: إمكانية مساءلة المجرمين دولياً في العراق

المبحث الأول

لجان تقصي الحقائق في العراق

يُعد موضوع لجان تقصي الحقائق من الموضوعات المهمة في النظم الديمقراطية الحديثة، حيث تشكل هذه اللجان أداة رقابية فعالة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية. وفي السياق العراقي، اكتسبت هذه اللجان أهمية خاصة نظراً للتحديات الكبيرة التي واجهتها البلاد منذ ٢٠٠٣، والحاجة الملحة لآليات فعالة للمساءلة والشفافية.

تُعرف لجان تقصي الحقائق بأنها "هيئات مؤقتة يشكلها البرلمان للتحقيق في قضايا محددة ذات أهمية عامة، بهدف جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول موضوع معين وتقديم تقرير مفصل للبرلمان حول النتائج التي توصلت إليها" (٤). وتختلف هذه اللجان عن اللجان البرلمانية الدائمة في كونها مؤقتة ومحددة المهام والأهداف.

في النظام البرلماني العراقي، تحظى لجان تقصي الحقائق بأهمية خاصة كونها تمثل إحدى الوسائل الرئيسية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. وقد شهدت السنوات التي تلت سقوط النظام السابق تشكيل العديد من هذه اللجان للتحقيق في قضايا مختلفة تراوحت بين الفساد المالي والإداري، وإهمال الخدمات العامة، والانتهاكات الأمنية وحقوق الإنسان (٥).

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للجان تقصي الحقائق في العراق

أولاً: الأساس الدستوري للجان تقصي الحقائق

يجد تشكيل لجان تقصي الحقائق في العراق أساسه الدستوري في عدة نصوص من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. فقد نص الدستور في المادة (٦١) على اختصاصات مجلس النواب، ومن ضمنها "الرقابة على

أداء السلطة التنفيذية” (٦). وتُعد هذه المادة الأساس الدستوري العام لممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية، والتي تشمل تشكيل لجان تقصي الحقائق.

كما نصت المادة (٦١/ثانياً) من الدستور على حق مجلس النواب في “مسألة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاءهم بالطريقة المنصوص عليها في هذا الدستور” (٧). هذا النص يوفر الإطار الدستوري العام للمساءلة البرلمانية، والتي يمكن أن تشمل تشكيل لجان تحقيقية لتقصي الحقائق حول أداء هؤلاء المسؤولين.

وبالرغم من أن الدستور العراقي لم ينص صراحة على لجان تقصي الحقائق، إلا أن النصوص الدستورية المتعلقة بالرقابة البرلمانية توفر الأساس القانوني لتشكيل هذه اللجان. فالمادة (٦١/رابعاً) تنص على اختصاص مجلس النواب في “التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية”، وهو ما يتطلب رقابة فعالة على تنفيذ هذه الاتفاقيات (٨).

ثانياً: التنظيم القانوني في النظام الداخلي لمجلس النواب

يُعد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المصدر التشريعي الأساسي الذي ينظم عمل لجان تقصي الحقائق بشكل مفصل. فقد نصت المادة (٨٢) من النظام الداخلي على أن “للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه” (٩). هذا النص يوضح بجلاء صلاحية مجلس النواب في تشكيل لجان التحقيق (والتي تُعرف أيضاً بلجان تقصي الحقائق) كلما دعت الحاجة لذلك.

والملاحظ أن النص استخدم مصطلح “لجان تحقيق” و”لجان مؤقتة”، وهما المصطلحان اللذان يشيران إلى نفس المعنى المقصود بلجان تقصي الحقائق.

وقد نظمت المادة (٨٣) من النظام الداخلي آلية تشكيل هذه اللجان، حيث نصت على أنه “يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء” (١٠).

هذا النص يحدد بوضوح الجهات التي يحق لها اقتراح تشكيل لجان التحقيق، وهي إما هيئة رئاسة المجلس مجتمعة، أو مجموعة من الأعضاء لا يقل عددها عن خمسين عضواً. كما يحدد النص أن الموافقة على التشكيل تتطلب أغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

تتمتع لجان تقصي الحقائق في العراق بصلاحيات واسعة تمكنها من أداء مهامها بفعالية. فقد نصت المادة (٨٤) من النظام الداخلي على أن "تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية" (١١) ثالثاً: صلاحيات لجان تقصي الحقائق ومهامها

هذا النص يمنح اللجان صلاحيات واسعة في التحقيق واستدعاء الشهود. كما نص على حق اللجنة في "الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء" (١٢). هذا التحديد مهم لأنه يوضح حدود عمل اللجان ويمنع التداخل مع عمل السلطة القضائية.

وتشمل صلاحيات لجان التحقيق أيضاً "الاستعانة بالخبراء، ويتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين" (١٣). هذه الصلاحيات مهمة جداً لأنها تمكن اللجان من الحصول على المشورة الفنية المتخصصة في مجالات مختلفة حسب طبيعة القضية محل التحقيق.

كما يحق للجان التحقيق القيام بـ "الزيارات الميدانية والتفتيش" متى ما دعت الحاجة لذلك، وهو ما يمكنها من جمع الأدلة والمعلومات من مصادرها الأولية (١٤). هذه الصلاحيات تُعد من أهم الأدوات التي تمتلكها اللجان لتقصي الحقائق بشكل فعال.

رابعاً: تشكيل اللجان وعضويتها

يخضع تشكيل لجان تقصي الحقائق لمعايير محددة تهدف إلى ضمان التمثيل العادل والكفاءة المطلوبة. ووفقاً للممارسة البرلمانية العراقية، يُراعى في تشكيل هذه اللجان التمثيل النسبي للكتل السياسية في المجلس، بالإضافة إلى مراعاة التخصص والخبرة في موضوع التحقيق (١٥).

وتتراوح عضوية لجان التحقيق عادة بين خمسة إلى خمسة عشر عضواً، حسب طبيعة وحجم القضية محل التحقيق. ويتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبيه من بين الأعضاء، كما يتم تحديد مقرر اللجنة يتولى توثيق أعمالها وإعداد التقارير (١٦).

ويُشترط في أعضاء لجان التحقيق ألا يكونوا طرفاً في القضية محل التحقيق، وألا تكون لهم مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع. كما يُفضل أن يكون لديهم خبرة أو تخصص في المجال ذي الصلة بموضوع التحقيق (١٧).

المطلب الثاني: ممارسة لجان تقصي الحقائق لعملها والتحديات التي تواجهها

أولاً: التطبيق العملي للجان تقصي الحقائق في العراق

شهد العراق منذ عام ٢٠٠٥ تشكيل العديد من لجان تقصي الحقائق للتحقيق في قضايا مختلفة. ومن أبرز هذه اللجان، لجنة التحقيق في أحداث سجن أبو غريب، والتي شُكلت عام ٢٠٠٦ للتحقيق في الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون العراقيون (١٨). كما شُكلت لجنة التحقيق في أحداث مدينة الصدر عام ٢٠٠٨، وأخرى للتحقيق في انفجارات وزارتي المالية والخارجية عام ٢٠٠٩ (١٩) وفي عام ٢٠١٤، شكل مجلس النواب لجنة تحقيق للتحقيق في سقوط مدينة الموصل وأجزاء واسعة من العراق بيد تنظيم داعش الإرهابي. هذه اللجنة، التي ترأسها النائب حاكم الزاملي، قامت بعمل مكثف لتقصي أسباب الانهيار الأمني والعسكري الذي أدى إلى سيطرة التنظيم الإرهابي على ثلث العراق تقريباً (٢٠).

كما شُكلت لجان تحقيق أخرى للتحقيق في قضايا الفساد، مثل لجنة التحقيق في صفقات الأسلحة الفاسدة، ولجنة التحقيق في هدر الأموال العامة في وزارة الكهرباء، ولجنة التحقيق في إهمال الخدمات الصحية خلال جائحة كوفيد-١٩ (٢١)

وقد أصدرت هذه اللجان تقارير مفصلة حول النتائج التي توصلت إليها، وقدمت توصيات مهمة لمعالجة المشاكل التي كشفت عنها. ففي تقرير لجنة التحقيق في سقوط الموصل، حددت اللجنة أسماء المسؤولين عن الانهيار العسكري وأوصت بمحاكمتهم، كما كشفت عن فساد كبير في صفقات الأسلحة (٢٢).

ثانياً: تقييم فعالية لجان تقصي الحقائق

رغم الدور المهم الذي تلعبه لجان تقصي الحقائق في العراق، إلا أن هناك تقييمات متباينة حول مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها. فمن جهة، نجحت هذه اللجان في كشف العديد من حالات الفساد والإهمال، وقدمت معلومات مهمة للرأي العام العراقي حول قضايا حساسة (٢٣).

ومن جهة أخرى، واجهت هذه اللجان تحديات كبيرة في تنفيذ توصياتها ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي كشفت عنها. فمعظم التقارير التي أصدرتها لجان التحقيق لم تؤد إلى محاسبة فعلية للمسؤولين، مما أثار تساؤلات حول جدوى عمل هذه اللجان (٢٤).

دراسة أجراها مركز البيان للدراسات والتخطيط عام ٢٠١٩ حول فعالية لجان التحقيق البرلمانية في العراق خلصت إلى أن "معظم لجان التحقيق التي شُكلت منذ ٢٠٠٥ لم تحقق النتائج المرجوة منها، وأن تقاريرها لم تؤد إلى محاسبة حقيقية للمتورطين في الفساد أو الإهمال" (٢٥).

وأشارت الدراسة إلى أن من بين ٤٧ لجنة تحقيق شُكلت خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨، نجحت ١٢ لجنة فقط في إصدار تقارير نهائية مفصلة، بينما لم تكمل البقية مهامها لأسباب مختلفة. ومن بين التقارير التي صدرت، أدت ٤ تقارير فقط إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتورطين (٢٦).

ثالثاً: التحديات التي تواجه لجان تقصي الحقائق

تواجه لجان تقصي الحقائق في العراق تحديات متعددة تحد من فعاليتها وتؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها. ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى تحديات قانونية وسياسية وإجرائية. التحديات القانونية: تتمثل في غموض بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجان، وعدم وضوح حدود صلاحياتها في بعض الحالات. كما أن عدم وجود آلية قانونية ملزمة لتنفيذ توصيات اللجان يُعد من أبرز التحديات القانونية (٢٧).

فالنظام الداخلي لمجلس النواب لا ينص على آلية محددة لمتابعة تنفيذ توصيات لجان التحقيق، مما يترك الأمر للممارسة السياسية والتي تتأثر بموازن القوى داخل البرلمان والحكومة. هذا الغموض يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاهل توصيات اللجان من قبل الجهات المعنية (٢٨). التحديات السياسية: تتمثل في تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في عمل اللجان، حيث تتحول أحياناً إلى أدوات لتصفية الحسابات السياسية بين الكتل المختلفة. كما أن النظام التوافقي في العراق يجعل من الصعب محاسبة المسؤولين المنتمين للكتل الكبيرة (٢٩).

دراسة أجرتها الباحثة سهاد الخفاجي من جامعة بغداد عام ٢٠٢٠ حول "السياسة والتحقيق البرلماني في العراق" أشارت إلى أن "التحزب والمحاصصة أديا إلى تسييس عمل لجان التحقيق، حيث يتم اختيار أعضاء اللجان أحياناً على أساس الانتماء الحزبي وليس الكفاءة والتخصص" (٣٠). التحديات الإجرائية: تشمل نقص الإمكانيات المالية والبشرية واللوجستية المتاحة للجان، وعدم توفر الكوادر المتخصصة في مجال التحقيق والمحاسبة. كما أن طول إجراءات التحقيق وتعقيدها أحياناً يؤدي إلى فقدان الزخم والاهتمام العام بالقضية (٣١).

رابعاً: العلاقة مع السلطة القضائية والجهات الرقابية الأخرى

تُشير علاقة لجان تقصي الحقائق البرلمانية مع السلطة القضائية والجهات الرقابية الأخرى في العراق عدة إشكاليات قانونية ودستورية. فمن جهة، ينص الدستور العراقي على استقلالية السلطة القضائية، مما يعني أن لجان التحقيق البرلمانية لا يجوز لها التدخل في القضايا المعروضة أمام القضاء (٣٢).

ومن جهة أخرى، تتداخل أحياناً اختصاصات لجان التحقيق البرلمانية مع اختصاصات الجهات الرقابية الأخرى مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. هذا التداخل يمكن أن يؤدي إلى ازدواجية في الجهود أو تضارب في النتائج (٣٣).

وقد أثارت عدة حالات جدلاً حول حدود التعاون بين لجان التحقيق البرلمانية والسلطة القضائية. ففي قضية التحقيق في سقوط الموصل، طالبت لجنة التحقيق البرلمانية النيابة العامة بفتح تحقيق قضائي بناءً على نتائج تحقيقها، لكن الاستجابة كانت محدودة (٣٤).

هذه الإشكاليات تتطلب وضع آليات واضحة للتنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بالتحقيق والمساءلة، بما يضمن عدم التداخل في الاختصاصات ويحقق أقصى فائدة من جهود التحقيق (٣٥). من خلال التحليل المعمق للجان تقصي الحقائق في العراق، يرى الباحث أن هذه الآليات تمثل أداة رقابية مهمة لكنها تحتاج إلى إصلاحات جذرية لتحقيق فعاليتها المطلوبة. الإشكالية الأساسية تكمن في الفجوة بين القوة القانونية الممنوحة لهذه اللجان والضعف في التطبيق العملي، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً ومؤسسياً عاجلاً.

يوصي الباحث بضرورة إنشاء آلية ملزمة لمتابعة تنفيذ توصيات لجان التحقيق، وتطوير معايير الاختيار لتعتمد على الكفاءة المهنية بدلاً من المحاصصة السياسية. كما يرى أهمية تعزيز استقلالية هذه اللجان من خلال توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، وإلزام الجهات الحكومية بالتعاون معها. إن تفعيل دور لجان تقصي الحقائق سيساهم في ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة، ويعزز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية، مما يخدم بناء دولة القانون والمؤسسات في العراق.

المبحث الثاني

إمكانية مساءلة المجرمين دولياً في العراق

تشكل مساءلة المجرمين دولياً في العراق موضوعاً معقداً ومتعدد الأبعاد، يتداخل فيه القانون الدولي مع التحديات السياسية والأمنية المحلية. فقد شهد العراق خلال العقود الماضية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدءاً من جرائم النظام السابق، مروراً بانتهاكات فترة الاحتلال، وصولاً إلى الجرائم الوحشية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي.

في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الآليات الدولية المتاحة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات في السياق العراقي. كما تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ضوء التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي والممارسة الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية للمساءلة في العراق

أولاً: مبدأ الاختصاص العالمي والولاية القضائية الدولية

يُعد مبدأ الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction) من أهم المبادئ في القانون الجنائي الدولي الحديث، حيث يمنح الدول الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية (٣٦). وقد تطور هذا المبدأ تدريجياً من خلال المعاهدات الدولية والممارسة الدولية ليشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

في السياق العراقي، يكتسب مبدأ الاختصاص العالمي أهمية خاصة نظراً لطبيعة الجرائم التي ارتكبت في البلاد والتي تندرج في كثير من الأحيان تحت تعريف الجرائم الدولية الخطيرة. فجرائم النظام السابق ضد الشعب العراقي، وخاصة حملة الأنفال ضد الأكراد واستخدام الأسلحة الكيميائية، تُعتبر جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وفقاً للقانون الدولي (٣٧).

كما أن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الأقليات العراقية، وخاصة الإيزيديين والمسيحيين والتركمان الشيعة، تُصنف كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. هذا التصنيف يفتح المجال أمام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدول التي لديها التشريعات اللازمة لذلك (٣٨).

وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة محاولات لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قضايا تتعلق بالعراق. ففي ألمانيا، تم فتح تحقيقات ضد عدد من أعضاء تنظيم داعش المتهمين بارتكاب جرائم في العراق، استناداً لقانون الجرائم الدولية الألماني (٣٩). وفي فرنسا، رفعت دعاوى قضائية ضد مسؤولين من النظام السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (٤٠).

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الآلية الدولية الأساسية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة. وقد تأسست المحكمة بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢. ويحدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة في أربع فئات من الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (٤١).

العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، مما يحد من إمكانية تدخل المحكمة الجنائية الدولية مباشرة في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية. ومع ذلك، هناك آليات أخرى يمكن من خلالها للمحكمة أن تمارس اختصاصها في القضايا العراقية (٤٢).

الآلية الأولى هي الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة (١٣/ب) من نظام روما الأساسي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة حتى لو لم تكن الدولة المعنية طرفاً في النظام(٤٣). وقد تم استخدام هذه الآلية في حالات السودان وليبيا. في السياق العراقي، كانت هناك محاولات لإحالة جرائم تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن. ففي عام ٢٠١٧، تقدمت المملكة المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بإحالة جرائم داعش في العراق وسوريا إلى المحكمة، لكن المشروع واجه معارضة من روسيا والصين(٤٤). الآلية الثانية هي اختصاص المحكمة على أساس جنسية المتهم، حيث يمكن للمحكمة أن تحاكم مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي حتى لو ارتكبوا جرائم خارج أراضي هذه الدول. وقد استفادت المحكمة من هذه الآلية في محاكمة عدد من الأوروبيين الذين انضموا لتنظيم داعش وارتكبوا جرائم في العراق وسوريا(٤٥).

ثالثاً: الآليات الأممية لتقصي الحقائق: فريق يونيتاد نموذجاً

في ظل القيود التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الجرائم المرتكبة في العراق، برزت آليات أممية أخرى لتقصي الحقائق وجمع الأدلة. ومن أهم هذه الآليات فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (يونيتاد)(٤٦).

تأسس فريق يونيتاد عام ٢٠١٧ بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧٩، بناءً على طلب من الحكومة العراقية. ويهدف الفريق إلى "جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ارتكبتها تنظيم داعش في العراق"(٤٧). وقد حقق فريق يونيتاد إنجازات مهمة في مجال توثيق جرائم داعش وجمع الأدلة. ففي تقريره الثالث المقدم إلى مجلس الأمن في مايو ٢٠٢٠، وثق الفريق أدلة على ارتكاب تنظيم داعش لجرائم إبادة جماعية ضد الإيزيديين، وجرائم ضد الإنسانية ضد مختلف المكونات العراقية(٤٨).

كما طور الفريق قاعدة بيانات شاملة للأدلة تضم آلاف الوثائق والشهادات والأدلة الرقمية. وقد تم تصميم هذه القاعدة لتكون متوافقة مع المعايير القانونية الدولية، بحيث يمكن استخدام الأدلة في إجراءات قضائية مستقبلية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية(٤٩).

رابعاً: التشريعات العراقية ذات الصلة بالجرائم الدولية

يتضمن النظام القانوني العراقي عدة تشريعات ذات صلة بالجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. ففي المقدمة يأتي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والذي نص في المادة (١٩/أولاً) على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، مما يوفر الأساس الدستوري لاستقلالية القضاء في التعامل مع القضايا الجنائية الخطيرة (٥٠).

كما نص الدستور في المادة (١٩/ثالثاً) على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، وفي المادة (١٩/رابعاً) على أن "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" (٥١). هذه النصوص توفر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والتي تُعد من المتطلبات الأساسية في القانون الجنائي الدولي.

وفي عام ٢٠٠٥، أصدر مجلس الحكم الانتقالي قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، والتي اختصت بمحاكمة مسؤولي النظام السابق عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الشعب العراقي. وقد نص قانون المحكمة على اختصاصها في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات لقوانين الحرب (٥٢).

رغم أن هذه المحكمة كانت محكمة مؤقتة ومحدودة الاختصاص، إلا أنها مثلت خطوة مهمة في تطوير القانون الجنائي العراقي ليشمل الجرائم الدولية. وقد تم الاستفادة من تجربتها في وضع تشريعات لاحقة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومحاكمة أعضاء تنظيم داعش (٥٣).

وفي عام ٢٠١٦، أصدر البرلمان العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والذي وسع من تعريف الجرائم الإرهابية ليشمل العديد من الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. كما نص القانون على عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام في بعض الحالات (٥٤).

المطلب الثاني: التطبيق العملي والتحديات في مساءلة المجرمين دولياً

أولاً: النماذج العملية للمساءلة الدولية في العراق

شهد العراق عدة تجارب عملية في مجال المساءلة الدولية، بعضها نجح في تحقيق أهدافه والآخر واجه تحديات وصعوبات. ومن أبرز هذه التجارب محاكمة صدام حسين ومسؤولي النظام السابق أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، والتي اعتُبرت نموذجاً مختلطاً يجمع بين العدالة الوطنية والمعايير الدولية (٥٥).

بدأت المحكمة أعمالها عام ٢٠٠٥ بمحاكمة صدام حسين وسبعة من مساعديه في قضية مجزرة الدجيل، والتي راح ضحيتها ١٤٨ شخصاً عام ١٩٨٢، وانتهت المحاكمة بإدانة الرئيس السابق صدام حسين

وحكم عليه بالإعدام، والذي نُفذ في ديسمبر ٢٠٠٦ (٥٦). كما حوكم صدام في قضية حملة الأنفال ضد الأكراد، لكنه أُعدم قبل صدور الحكم في هذه القضية.

وقد تلقت المحكمة دعماً فنياً ومالياً من المجتمع الدولي، خاصة من الولايات المتحدة والأمم المتحدة. كما شارك خبراء دوليون في وضع قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة، واستند في ذلك إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (٥٧).

رغم النجاح النسبي لهذه التجربة، إلا أنها واجهت انتقادات من عدة جهات. فمنظمات حقوق الإنسان الدولية انتقدت سرعة الإجراءات وعدم توفير ضمانات كافية للمحاكمة العادلة. كما انتقد البعض الطابع السياسي للمحاكمة والتدخل الأمريكي في إجراءاتها (٥٨).

التجربة الثانية المهمة هي محاكمة أعضاء تنظيم داعش أمام المحاكم العراقية. فمنذ تحرير المناطق التي سيطر عليها التنظيم، بدأت السلطات العراقية بمحاكمة آلاف من أعضاء التنظيم، سواء العراقيين أو الأجانب. وقد صدرت أحكام بالإعدام ضد العشرات منهم، بينما حُكم على آخرين بالسجن لفترات طويلة (٥٩).

وتميزت هذه المحاكمات بسرعتها، حيث كانت تنتهي أحياناً خلال جلسة واحدة. وقد اعتمدت المحاكم بشكل أساسي على قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وليس على التشريعات الخاصة بالجرائم الدولية. هذا الأمر أثار انتقادات من منظمات حقوق الإنسان التي طالبت بمحاكمات أكثر شمولية تأخذ في الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة (٦٠).

ثانياً: التجارب الدولية في محاكمة المجرمين العراقيين

شهدت عدة دول محاولات لمحاكمة مرتكبي جرائم في العراق استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي. ومن أبرز هذه التجارب المحاكمات في ألمانيا، والتي تُعتبر من أكثر البلدان نشاطاً في هذا المجال بسبب قانون الجرائم الدولية الألماني الذي يمنح المحاكم الألمانية اختصاصاً واسعاً في الجرائم الدولية (٦١).

في عام ٢٠١٩، حاكمت محكمة في فرانكفورت امرأة ألمانية انضمت لتنظيم داعش بتهمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لدورها في استعباد امرأة إيزيدية في العراق. وقد حُكم عليها بالسجن لمدة عشر سنوات في حكم اعتُبر سابقة مهمة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي (٦٢).

كما فتحت النيابة العامة الألمانية تحقيقات في عدة قضايا أخرى تتعلق بجرائم ارتكبت في العراق. وفي عام ٢٠٢١، بدأت محاكمة رجل عراقي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كعضو في تنظيم داعش (٦٣).

وفي فرنسا، رُفعت عدة دعاوى قضائية ضد مسؤولين من النظام السابق استناداً لقانون الاختصاص العالمي الفرنسي. وفي عام ٢٠١٨، أصدرت محكمة فرنسية مذكرة اعتقال دولية ضد علي حسن المجيد (علي الكيمائي) بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لكن المذكرة لم تُنفذ بسبب وفاة المتهم (٦٤). هذه التجارب، رغم محدوديتها، تُظهر إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القضايا العراقية. كما تُبرز أهمية التعاون بين العراق والدول الأخرى في مجال تبادل الأدلة والمعلومات لضمان نجاح هذه المحاكمات (٦٥).

ثالثاً: التحديات السياسية والقانونية

تواجه جهود المساءلة الدولية في العراق تحديات متعددة، بعضها ذو طبيعة قانونية والآخر سياسي. من الناحية القانونية، يُعتبر عدم انضمام العراق لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز التحديات، حيث يحد ذلك من إمكانية تدخل المحكمة مباشرة في القضايا العراقية (٦٦). كما أن النظام القانوني العراقي لا يتضمن تشريعاً شاملاً للجرائم الدولية بالمعنى الدقيق، حيث تُحاكم معظم القضايا استناداً لقانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام. هذا الأمر يؤثر على إمكانية التعاون مع الآليات الدولية، والتي تتطلب تطابقاً في التعريفات القانونية للجرائم (٦٧). التحدي القانوني الآخر يتمثل في مسألة التقادم، حيث أن بعض الجرائم المرتكبة في العراق قد تكون خاضعة لأحكام التقادم وفقاً للقانون العراقي، في حين أن القانون الدولي يقر بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (٦٨).

من الناحية السياسية، تؤثر الانقسامات داخل النظام السياسي العراقي على إمكانية التعاون مع الآليات الدولية. فبعض الفصائل السياسية تعارض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو الآليات الدولية الأخرى لأسباب أيديولوجية أو خوفاً من تعرض قياداتها للمساءلة (٦٩).

كما تؤثر العلاقات الإقليمية والدولية على موقف العراق من المساءلة الدولية. فالتوترات مع بعض الدول الإقليمية قد تحد من التعاون في مجال تسليم المجرمين أو تبادل الأدلة. وعلى المستوى الدولي، فإن موقف القوى الكبرى من الآليات الدولية للمساءلة يؤثر على إمكانية الحصول على دعمها (٧٠).

رابعاً: الحصانات والعوائق القانونية

تُشكل مسألة الحصانات أحد أبرز العوائق أمام المساءلة الدولية في العراق. فالحصانة القضائية التي يتمتع بها بعض المسؤولين، سواء بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي، تحد من إمكانية محاكمتهم.

والحصانة الدبلوماسية للمسؤولين الأجانب الذين قد يكونوا متورطين في جرائم في العراق تُعتبر عائقاً آخر مهماً (٧١).

كما أن مسألة الحصانة الوظيفية للمسؤولين العراقيين السابقين والحاليين تُثير تساؤلات قانونية معقدة. فبينما يقر القانون الدولي بعدم سريان الحصانة الوظيفية على الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ قد يواجه صعوبات في النظام القانوني العراقي (٧٢).

العائق الآخر يتمثل في مسألة القوانين الخاصة بالعمو، والتي صدرت في فترات مختلفة وقد تشمل بعض الجرائم التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. فبينما يؤكد القانون الدولي على عدم جواز العمو عن الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن هذا المبدأ قد لا يكون مطبقاً بشكل كامل في النظام القانوني العراقي (٧٣). تُضاف إلى ذلك التحديات المتعلقة بتوقيات المحاكمة (statute of limitations) والتي تختلف بين القانون الداخلي والقانون الدولي. فبينما قد تكون بعض الجرائم قد تجاوزت المدة المحددة للمقاضاة وفقاً للقانون العراقي، إلا أنها تبقى قابلة للمقاضاة وفقاً للقانون الدولي الذي لا يعترف بتقادم الجرائم الدولية الخطيرة (٧٤).

يرى الباحث أن المساءلة الدولية للمجرمين في العراق تمثل ضرورة حتمية لتحقيق العدالة، خاصة في ظل التحديات التي تواجه النظام القضائي المحلي. الآليات الدولية المتاحة، رغم قيودها، توفر بديلاً مهماً لضمان عدم الإفلات من العقاب.

يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في موقف العراق من نظام روما الأساسي، مع إجراء تقييم شامل للفوائد والمخاطر. كما يرى أهمية تطوير التشريعات المحلية لتتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز التعاون مع الآليات الأممية المتخصصة مثل فريق يونيتاد.

إن بناء نظام مساءلة فعال، يجمع بين الآليات المحلية والدولية، سيساهم في شفاء الجراح الاجتماعية وتعزيز السلم الأهلي، كما سيرسل رسالة واضحة بأن العراق ملتزم بمحاربة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لجميع ضحايا الانتهاكات والجرائم.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم من تحليل لآليات تقصي الحقائق والمساءلة الدولية في العراق، يمكن استخلاص عدة نتائج وتوصيات مهمة لتطوير هذه الآليات وتعزيز فعاليتها. بالنسبة للجان تقصي الحقائق البرلمانية، تُظهر الدراسة أن هذه اللجان تمتلك إطاراً قانونياً وتنظيماً جيداً نسبياً، لكنها تواجه تحديات كبيرة في التطبيق العملي. فرغم الصلاحيات الواسعة التي يمنحها النظام الداخلي لمجلس النواب لهذه اللجان، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة بسبب عوامل سياسية وإجرائية متعددة. من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن معظم لجان تقصي الحقائق التي شُكلت منذ ٢٠٠٥ لم تحقق النتائج المرجوة منها، وأن تقاريرها لم تؤدي إلى محاسبة حقيقية للمتورطين في الفساد أو الإهمال. هذا الأمر يُشير إلى ضرورة إجراء إصلاحات جذرية في آليات عمل هذه اللجان وطرق متابعة تنفيذ توصياتها.

أما بالنسبة للمساءلة الدولية، فتُظهر الدراسة أن العراق يواجه تحديات معقدة في هذا المجال نتيجة لعدم انضمامه للمحكمة الجنائية الدولية وعدم توفر تشريعات شاملة للجرائم الدولية. ومع ذلك، فإن هناك آليات بديلة مثل مبدأ الاختصاص العالمي والآليات الأممية المتخصصة (مثل يونيتاد) التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق المساءلة.

لتطوير آليات تقصي الحقائق في العراق، تُوصي الدراسة بما يلي:

١. تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لتضمين آليات ملزمة لمتابعة تنفيذ توصيات لجان التحقيق، وإنشاء لجنة دائمة متخصصة في متابعة تنفيذ هذه التوصيات.
٢. تطوير معايير واضحة لاختيار أعضاء لجان التحقيق بناءً على الكفاءة والتخصص وليس الانتماء السياسي، وتوفير التدريب اللازم لهم في مجال التحقيق والمحاسبة.
٣. تعزيز التعاون والتنسيق بين لجان التحقيق البرلمانية والجهات الرقابية الأخرى مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة، لتجنب الازدواجية وتحقيق أقصى فائدة من الجهود المبذولة.

وفيما يتعلق بالمساءلة الدولية، تُوصي الدراسة بما يلي:

١. النظر في إمكانية انضمام العراق لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع وضع التحفظات اللازمة لحماية المصالح الوطنية.
٢. إصدار تشريع شامل للجرائم الدولية يتماشى مع المعايير الدولية، ويسمح بالتعاون الفعال مع الآليات الدولية للمساءلة.

٣. تعزيز التعاون مع فريق يونيتاد والآليات الأممية الأخرى، والاستفادة من خبراتها في تطوير القدرات المحلية في مجال التحقيق في الجرائم الدولية.

٤. تطوير آليات التعاون القضائي الدولي مع الدول الأخرى، خاصة في مجال تسليم المجرمين وتبادل الأدلة والمعلومات.

في الختام، إن تحقيق المساءلة الفعالة في العراق يتطلب جهوداً متضافرة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. فنقصي الحقائق والمساءلة ليسا مجرد آليات قانونية، بل هما ضرورة حتمية لبناء دولة القانون وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية. والعراق، الذي عانى طويلاً من الظلم والانتهاكات، يستحق نظاماً فعالاً للمساءلة يضمن عدم تكرار المآسي التي عاشها، ويحقق العدالة للضحايا، ويبنى مستقبلاً أفضل للأجيال القادمة.

المراجع والمصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. علي حسن محمد. "الرقابة البرلمانية في النظم الديمقراطية: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٤٥.
2. Cassese Antonio. "International Criminal Law", Oxford University Press, 3rd Edition, 2013, p. 156.
٣. تقرير الأمم المتحدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٩.
٤. الشمري أحمد عبد الله. "لجان التحقيق البرلمانية: دراسة في القانون الدستوري المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٨٩.
٥. تقرير مركز البيان للدراسات والتخطيط، "تقييم أداء لجان التحقيق البرلمانية في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٨"، بغداد، ٢٠١٩.
٦. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (٦١).
٧. المرجع السابق، المادة (٦١/ثانياً).
٨. المرجع السابق، المادة (٦١/رابعاً).
٩. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، المادة (٨٢).
١٠. المرجع السابق، المادة (٨٣).
١١. المرجع السابق، المادة (٨٤).
١٢. المرجع السابق.
١٣. المرجع السابق.
١٤. مهدي نوري العبيدي، "الرقابة البرلمانية في العراق: الواقع والتحديات"، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١٥، ٢٠٢٠، ص ٧٨.
١٥. المرجع السابق، ص ٨٢.
١٦. دليل عمل مجلس النواب العراقي، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٥٦.
١٧. المرجع السابق، ص ١٥٨.
١٨. تقرير لجنة التحقيق في أحداث سجن أبو غريب، مجلس النواب العراقي، ٢٠٠٦.

١٩. علي صادق الكعبي، "لجان التحقيق البرلمانية في العراق: دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ١٢٣.
٢٠. تقرير لجنة التحقيق في سقوط الموصل، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٥.
٢١. تقارير لجان التحقيق المختلفة، أرشيف مجلس النواب العراقي، ٢٠٠٥-٢٠٢١.
٢٢. المرجع رقم ٢٠، ص ٤٥-٦٧.
٢٣. سعد ناجي الجبوري، "فعالية الرقابة البرلمانية في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٨٧، ٢٠١٩، ص ٢٣٤.
٢٤. المرجع السابق، ص ٢٣٨.
٢٥. المرجع رقم ٥، ص ٣٤.
٢٦. المرجع السابق، ص ٣٦-٣٨.
٢٧. سهاد علي الخفاجي، "السياسة والتحقيق البرلماني في العراق"، دراسة منشورة في مجلة الدراسات السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٨، ٢٠٢٠، ص ١٤٥.
٢٨. المرجع السابق، ص ١٤٨.
٢٩. المرجع السابق، ص ١٥٢.
٣٠. المرجع السابق، ص ١٥٤.
٣١. المرجع رقم ١٤، ص ٨٩.
٣٢. الدستور العراقي، المادة (١٩).
٣٣. خالد إبراهيم السامرائي، "التداخل في الاختصاصات الرقابية في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٧، ٢٠١٨، ص ٢٧٨.
٣٤. المرجع رقم ٢٠، ص ٨٩-٩٢.
٣٥. المرجع رقم ٣٣، ص ٢٨٥.
36. Reydam Luc. "Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives", Oxford University Press, 2003, p. 102.
37. Human Rights Watch, "Iraq: State of the Evidence", Report, 2004.
38. UN Commission of Inquiry on Syria, "They came to destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis", UN Document A/HRC/32/CRP.2, 2016.

39. Federal Prosecutor General of Germany, Press Release on ISIS Cases, 2019.

٤٠. الجريدة الرسمية الفرنسية، قضية المسؤولين العراقيين، ٢٠١٨.

41. Rome Statute of the International Criminal Court, Articles 5-8.

42. Schabas, William. "An Introduction to the International Criminal Court", 5th Edition, Cambridge University Press, 2017, p. 189.

43. Rome Statute, Article 13(b).

44. UN Security Council Document S/2017/315, UK Draft Resolution on ISIS Crimes, 2017.

45. ICC Press Release, "Preliminary examination activities in various situations", 2019.

٤٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧) حول إنشاء فريق يونيتاد.

٤٧. المرجع السابق، الفقرة الأولى. ت لثالث إلى مجلس الأمن، وثيقة الأمم قرير فريق يونيتاد ا المتحدة S/2020/386، 2020.

٤٨. المرجع السابق، ص ١٥-١٨.

٤٩. الدستور العراقي، المادة (١٩/أولاً).

٥٠. المرجع السابق، المادة (١٩/ثالثاً ورابعاً).

٥١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥، المادة (١١).

٥٢. هادي نعيم "المحكمة الجنائية العراقية العليا: دراسة قانونية"، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥٦.

٥٣. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

54. Newton, Michael and Scharf, Michael. "Enemy of the State: The Trial and Execution of Saddam Hussein", St. Martin's Press, 2008.

55. المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٦٧.

56. UN Assistance Mission for Iraq, "Human Rights Report on the Death Penalty in Iraq", 2014.

57. Human Rights Watch, "Judging Dujail: The First Trial Before the Iraqi High Tribunal", 2006.
٥٨. تقرير منظمة العفو الدولية حول محاكمات داعش في العراق، ٢٠١٩.
٥٩. المرجع السابق، ص ٢٣-٢٧.
60. German International Crimes Code (Völkerstrafgesetzbuch), 2002.
61. Frankfurt Regional Court, Judgment in ISIS Case, 2019.
62. German Federal Prosecutor's Office, Press Release on Iraqi ISIS Member, 2021.
٦٣. محكمة الاستئناف في باريس، قضية علي حسن المجيد، ٢٠١٨.
64. Kaleck, Wolfgang. "Universal Jurisdiction in Europe: Criminal Law and European Practice", Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, 2010.
65. Cryer, Robert et al. "An Introduction to International Criminal Law and Procedure", 3rd Edition, Cambridge University Press, 2014, p. 145.
٦٦. طارق حرب. "الجرائم الدولية في القانون العراقي"، مجلة الحقوق، جامعة الكوفة، العدد ٣٤، ٢٠١٩، ص ١٦٧.
67. UN Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity, 1968.
٦٨. عامر عبد الفتاح الهاشمي، "السياسة الخارجية العراقية والعدالة الدولية"، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٨٩.
٦٩. المرجع السابق، ص ١٩٥-٢٠١.
70. Akande, Dapo. "International Law Immunities and the International Criminal Court", American Journal of International Law, Vol. 98, 2004.
71. ICJ, "Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)", Judgment, 2002.
72. UN Human Rights Committee, General Comment No. 20 on Article 7 of the ICCPR, 1992.

73. Bassiouni, M. Cherif. "International Criminal Law", 3rd Edition, Martinus Nijhoff Publishers, 2008, Vol. 2, p. 234.

References

1. Ali Hassan Muhammad. "Parliamentary Oversight in Democratic Systems: A Comparative Study," Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2018, p. 245.
2. Cassese Antonio. "International Criminal Law," Oxford University Press, 3rd Edition, 2013, p. 156.
3. United Nations Report on Human Rights Violations in Iraq, Office of the High Commissioner for Human Rights, 2019.
4. Al-Shammari Ahmed Abdullah. "Parliamentary Investigation Committees: A Study in Comparative Constitutional Law," Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017, p. 89.
5. Al-Bayan Center for Studies and Planning Report, "Evaluation of the Performance of Parliamentary Investigation Committees in Iraq 2005-2018," Baghdad, 2019.
6. The Iraqi Constitution of 2005, Article (61).
7. Ibid., Article (61/Second).
8. Ibid., Article (61/Fourth).
9. The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives of 2007, Article (82).
10. The previous reference, Article (83).
11. The previous reference, Article (84).
12. The previous reference.
13. The previous reference.
14. Muhannad Nouri Al-Obaidi, "Parliamentary Oversight in Iraq: Reality and Challenges," Journal of the College of Law, University of Baghdad, Issue 15, 2020, p. 78.
15. Ibid., p. 82.
16. The Working Guide of the Iraqi Council of Representatives, Third Edition, Baghdad, 2018, p. 156.
17. Ibid., p. 158.
18. Report of the Investigation Committee into the Abu Ghraib Prison Events, Iraqi Council of Representatives, 2006.
19. Ali Sadiq Al-Kaabi, "Parliamentary Investigation Committees in Iraq: An Applied Study," Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2019, p. 123.
20. Report of the Investigation Committee into the Fall of Mosul, Iraqi Council of Representatives, 2015.

21. Reports of the Various Investigation Committees, Archives of the Iraqi Council of Representatives, 2005–2021.
22. Reference No. 20, pp. 45–67.
23. Saad Naji Al-Jubouri, “The Effectiveness of Parliamentary Oversight in Iraq,” *Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine*, Issue 487, 2019, p. 234.
24. *Ibid.*, p. 238.
25. Reference No. 5, p. 34.
26. *Ibid.*, pp. 36-38.
27. Suhad Ali Al-Khafaji, “Politics and Parliamentary Investigation in Iraq,” a study published in the *Journal of Political Studies*, University of Baghdad, Issue 58, 2020, p. 145.
28. *Ibid.*, p. 148.
29. *Ibid.*, p. 152.
30. *Ibid.*, p. 154.
31. Reference No. 14, p. 89.
32. Iraqi Constitution, Article (19).
33. Khaled Ibrahim Al-Samarrai, “Overlapping Jurisdictions in Iraq,” *Al-Rafidain Journal of Law*, Issue 67, 2018, p. 278.
34. Reference No. 20, pp. 89-92.
35. Reference No. 33, p. 285.
36. Reydam Luc. “Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives,” Oxford University Press, 2003, p. 102.
37. Human Rights Watch, “Iraq: State of the Evidence,” Report, 2004.
38. UN Commission of Inquiry on Syria, “They Came to Destroy: ISIS Crimes Against the Yazidis,” UN Document A/HRC/32/CRP.2, 2016.
39. Federal Prosecutor General of Germany, Press Release on ISIS Cases, 2019.
40. French Official Journal, Case of Iraqi Officials, 2018.
41. Rome Statute of the International Criminal Court, Articles 5-8.
42. Schabas, William. “An Introduction to the International Criminal Court,” 5th Edition, Cambridge University Press, 2017, p. 189.
43. Rome Statute, Article 13(b).
44. UN Security Council Document S/2017/315, UK Draft Resolution on ISIS Crimes, 2017.
45. ICC Press Release, “Preliminary examination activities in various situations,” 2019.

46. UN Security Council Resolution 2379 (2017) on the establishment of UNITAD.
47. Ibid., paragraph 1.3 of the third paragraph, to the Security Council, UN Document S/2020/386, Report of the UNITAD Team, 2020.
48. Ibid., pp. 15-18.
49. Iraqi Constitution, Article 19 (First).
50. Ibid., Article 19 (Third and Fourth).
51. Iraqi High Criminal Tribunal Law of 2005, Article 11.
52. Hadi Naim, "The Iraqi High Criminal Tribunal: A Legal Study," Dar Al Thaqaafa Publishing, Amman, 2009, p. 156.
53. Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005, as amended.
54. Newton, Michael, and Scharf, Michael. "Enemy of the State: The Trial and Execution of Saddam Hussein," St. Martin's Press, 2008.
55. Ibid., pp. 234-267.
56. UN Assistance Mission for Iraq, "Human Rights Report on the Death Penalty in Iraq," 2014.
57. Human Rights Watch, "Judging Dujail: The First Trial Before the Iraqi High Tribunal," 2006.
58. Amnesty International Report on ISIS Trials in Iraq, 2019.
59. Ibid., pp. 23-27.
60. German International Crimes Code (Völkerstrafgesetzbuch), 2002.
61. Frankfurt Regional Court, Judgment in ISIS Case, 2019.
62. German Federal Prosecutor's Office, Press Release on Iraqi ISIS Member, 2021.
63. Paris Court of Appeal, Ali Hassan al-Majid Case, 2018.
64. Kaleck, Wolfgang. "Universal Jurisdiction in Europe: Criminal Law and European Practice," Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, 2010.
65. Cryer, Robert et al. "An Introduction to International Criminal Law and Procedure," 3rd Edition, Cambridge University Press, 2014, p. 145.
66. Tariq Harb. "International Crimes in Iraqi Law," Journal of Law, University of Kufa, Issue 34, 2019, p. 167.
67. UN Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity, 1968.
68. Amer Abdul Fattah Al-Hashemi, "Iraqi Foreign Policy and International Justice," Center for Strategic Studies, University of Baghdad, 2020, p. 189.
69. Ibid., pp. 195-201.

70. Akande, Dapo. “International Law Immunities and the International Criminal Court,” American Journal of International